



عقد مقاولة

الفیضة العاشرة للطرق والکباریں  
وپسیس مجلس ایلہوارہ

الموضوع : إسناد اعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع  
(وصلة البضائع - قطاع غرب النيل - قطاع العلمين / فوكة) لتنفيذ المسافة من الكم  
٤٤٨,٦٠٠ الي الكم ٤٥١,١٠٠ بطول ٢,٥ كم اتجاه راس الحكمة (قطاع العلمين - فوكة)  
(بأدوات المشتر) .

رقم العقد:

٢٠٢٢ / ٨ / ٣ الموافق الأربعاء في يوم انه

حرر هذا العقد بين كلامن :-

اللجنة العامة للطرق والكباري

- يمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى - يصفه : رئيس، الهيئة العامة للطرق والكباري.

١٥١ طيبة، النصر - بحوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلى بالحرف الأول)

و "صن رايز للمقاولات العمومية "

ويمثلها السيد الأستاذ / أحمد حسن نصار حسن

بصفته / مدير وشريك

٢٧٨٠١٠٤١٨٠١٦٧٥ / رقم قومي

٢٦٩ - ٦١٠ - ٦٠٨ / بطاقة ضريبية

مامورة ضرائب / الإسماعيلية ثالث .

سجل تجاري رقم / ٣٨٢٩٢

ومقرها / شارع الحجاز القنطرة غرب الاسماعيلية .

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)

A circular stamp from the National Library and Archives of the Syrian Arab Republic. The outer ring contains the Arabic text "مكتبة وثائق وادي الفرات". The center contains the following information:  
- Top: "من دار الإسناد للمخطوطات والطبوعيات"  
- Middle: "ص.ت: ٣٨٣٩٢"  
- Bottom: "ب.ص: ٣٧٩ - ٦١ - ٧٠"  
- Bottom right: "أحمد فؤاد نجاشي"  
- Bottom left: "خط المسماوي"  
- Bottom center: "طبعة ثانية ١٩٧٩ ميلادي"/>



الكتاب

بناءاً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد اعمال الحسـر الترابـي لمشروع القـطار الكـهـريـانـي السـريع (وصلـة البـصـانـع - قـطـاع غـرب النـيل - قـطـاع الـعلمـين / فـوـكـة) لـتـنـفـذ المسـافـة من الـكمـ الـكـمـ ٤٨٦٠٠ إلـى الـكـمـ ٥١١٠٠ بـطـول ٢٠,٥ كـم اـتـجـاه رـاس الـحـكـمة (قطـاع الـعلمـين - فـوـكـة) (بـالأـمـرـ المـعاـشـ) إلـى صـنـ رـايـزـ للمـقاـولـاتـ العـمـومـيـةـ بتـكـلـفةـ تقـديرـيـةـ ٥٧٠٠،٠٠٠ جـنيـهـ (فـقـطـ وـقـدـرهـ خـمـسـةـ مـلـيـونـ وـسـعـمـانـةـ الـفـ حـنـيـةـ لـأـغـيـرـ) عـلـىـ أـنـ تـنـمـيـةـ الـمـاـلـكـ اـسـتـشـادـاـ بـالـقـائـمـةـ المـوـحـدةـ لـلـطـرـقـ وـلـمـ كـانـ الـمـالـكـ يـرـغـبـ فـيـ إـنـجـازـ "إـسـنـادـ اـعـمـالـ الـحـسـرـ التـرـابـيـ لـمـشـرـوـعـ الـقـطـارـ الـكـهـريـانـيـ السـريعـ (وصلـةـ البـصـانـعـ - قـطـاعـ غـربـ النـيلـ - قـطـاعـ الـعلمـينـ / فـوـكـةـ) لـتـنـفـذـ المسـافـةـ منـ الـكـمـ الـكـمـ ٤٨٦٠٠ بـطـولـ ٢٠,٥ كـمـ اـتـجـاهـ رـاسـ الـحـكـمةـ (قطـاعـ الـعلمـينـ - فـوـكـةـ) بـالأـمـرـ المـعاـشـ" عـلـىـ أـنـ يـتمـ الـاتفاقـ عـلـىـ الـأسـعـارـ لـلـأـعـمـالـ وـلـلـتـفـاوـضـ مـعـ الشـرـكـةـ بـوـاسـطـةـ الـلـجـانـ الـمشـكـلـةـ لـهـذـاـ الغـرضـ وـيـشـمـلـ ذـلـكـ تـقـديـمـ الـمـوـادـ وـالـمـعـدـاتـ وـالـعـمـالـةـ وـكـذـلـكـ تـنـفـذـ الـأـعـمـالـ بـمـاـ فـيـهـاـ الـأـعـمـالـ الـمـؤـقـةـ وـالـإـضـافـيـةـ وـالـتـكـمـلـيـةـ وـالـتـعـديـلـاتـ الـتـيـ يـطـلـبـ الـمـالـكـ مـنـ الـمـقاـولـ الـقـيـامـ بـهـاـ وـفـقـاـ لـشـرـوطـ الـعـقـدـ وـوـثـائـقـهـ ،ـ وـهـيـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ أـعـلـنـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ عـنـ رـغـبـتـهـ فـيـ تـنـفـذـهـ عـنـ طـرـيـقـ إـسـنـادـ بـالأـمـرـ المـعاـشـ ،ـ وـلـمـ كـانـ الـمـقاـولـ قدـ تـقـدـمـ بـعـرـضـهـ لـلـقـيـامـ بـتـكـ الأـعـمـالـ وـتـنـفـذـهـ وـاتـمـامـهـاـ وـصـيـانتـهـاـ وـنـلـكـ بـعـدـ إـطـلاـعـهـ عـلـىـ شـرـوطـ الـعـقـدـ وـمـوـاصـفـاتـهـ وـمـخـطـطـاتـهـ وـسـائـرـ الـمـسـتـدـاتـ الـمـرـفـقـةـ بـهـ وـعـلـىـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـتـعـاـقدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ رقمـ (١٨٢) لـسـنةـ ٢٠١٨ـ وـلـاحـتـهـ التـنـفـيـذـةـ وـتـعـديـلـاتـهـاـ وـالـتـيـ يـخـضـعـ لـهـاـ هـذـاـ الـعـقـدـ وـلـمـ كـانـ الـعـرـضـ الـمـقـدـمـ مـنـ الـشـرـكـةـ قـدـ اـقـرـنـ بـقـبـولـ صـاحـبـ الـعـلـمـ بـإـسـنـادـ بـالأـمـرـ المـعاـشـ الصـادـرـ مـنـ السـيـدـ الـفـرـيقـ /ـ وزـيرـ النـقلـ بـتـارـيخـ ٢٠٢٢/٣/٣١ـ وـبـعـدـ أـقـرـأـ الـطـرـفـانـ بـأـهـلـيـتـهـماـ وـصـفـتـيـهـماـ لـلـتـعـاـقـدـ اـتـفـاقـاـ عـلـىـ مـاـ يـلـىـ :ـ

العدد الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاسب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

العدد الثاني

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ إسناد اعمال الجسر الترازي لمشروع القطار الكهربائي المزدوج  
 (وصلة البضائع - قطاع غرب النيل - قطاع العلمين / فوكة) لتنفيذ المسافة من الكم ٤٨,٦٠٠ إلى  
 الكم ٤٥١,١٠٠ كم اتجاه راس الحكمة (قطاع العلمين - فوكة) (بالمأمور المباشر) طبقاً  
 للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة  
 إجمالية قدرها بمبلغ ٥,٧٠٠,٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره خمسة مليون وسبعمائة ألف جنيه لغير ) شاملة  
 كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط وثائق العقد  
 وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفواتير التي  
 تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

العدد الثالث

يلزم الطرف الثاني **"صن راين للمقاولات العمومية"** بتنفيذ الأعمال المستندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من العوائق وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة لتجهيزه شرعاً وقانوناً.

موزه و کتابخانه ملی  
جمهوری اسلامی ایران  
س.ت: ۲۸۲۹۲  
ب.ض: ۷۱-۲۷۹  
۰۷/۰۷/۱۴۰۲  
امیر کاظمی  
دکتر فرزاد

#### البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم 310gtpf222070001 بمبلغ وقدره ٢٨٥,٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مائتان خمسة وثمانون الف جنيه لا غير ) صادر من بنك كريدي اجريكول مصر فرع الإسماعيلية بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠٢٢ وساري حتى ١٧ / ٧ / ٢٠٢٣ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليها ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية يتنهى سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة ( ٤٠ ) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ( ١٨٢ ) لسنة ٢٠١٨ .

#### البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة ( ٤٥ ) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ( ١٨٢ ) لسنة ٢٠١٨ .

#### البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع العقد الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة ( ٤٨ ) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ( ١٨٢ ) لسنة ٢٠١٨ .

#### البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصري معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم ( ٩٢ ) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ( ١٨٢ ) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة ل مباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعة .

#### البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني ببند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

١٤٣٣٢٢٢٢٢



### المقدمة

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتنقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

### المقدمة

يلزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

### المقدمة

يلزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

### المقدمة

يلزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات و منشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروفات الإدارية الازمة

### المقدمة

يلزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في تلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على تلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .



### **البند الرابع عشر**

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تفريذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

### **البند الخامس عشر**

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

### **البند السادس عشر**

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصارييف الإدارية الازمة .

### **البند السابع عشر**

اقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافه أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافه أثارها القانونية .

### **البند الثامن عشر**

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

### **البند التاسع عشر**

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

### **البند العشرون**

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٥٪) بالنسبة لكل بند ذات الشروط والأسمار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص

### **البند الحادى والعشرون**

تخصم الضرائب والرسوم والدمعات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

١٤٤٨٧ - ٢٣٨٩٢ - ٢٣٨٩٣ - ٢٣٨٩٤ - ٢٣٨٩٥ - ٢٣٨٩٦ - ٢٣٨٩٧ - ٢٣٨٩٨ - ٢٣٨٩٩ - ٢٣٨٩١٠

٢٣٨٩٢ - ٢٣٨٩٣ - ٢٣٨٩٤ - ٢٣٨٩٥ - ٢٣٨٩٦ - ٢٣٨٩٧ - ٢٣٨٩٨ - ٢٣٨٩٩ - ٢٣٨٩١٠

### البند الثاني والعشرون

يلزم الطرف الثاني بضمـان الأعـمال موضـوع هـذا العـقد وحسن تـقـيـيـذاـها عـلـى الـوـجـهـ الـأـكـمـلـ لـمـدـةـ سـنـةـ وـاحـدـةـ لـجـمـيعـ الـأـعـمـالـ تـبـداـ مـنـ تـارـيخـ الإـسـلامـ الـإـبـتدـائـيـ لـلـأـعـمـالـ وـحـتـىـ الإـسـلامـ الـنـهـاـيـيـ .ـ وـذـكـ طـبـقاـ لـأـحـكـامـ القـانـونـ رقمـ (١٨٢)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ بـشـأنـ تـنظـيمـ التـعـاقـدـاتـ وـدـوـنـ إـخـلـاـءـ بـمـدـةـ الضـمـانـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ القـانـونـ الـمـدـنـيـ أـوـ أـيـ قـانـونـ أـخـرـ ،ـ وـيـكـوـنـ مـسـئـولـاـ عـنـ بـقاءـ الـأـعـمـالـ سـلـيـمـةـ أـثـنـاءـ مـدـةـ الضـمـانـ طـبـقاـ لـشـرـطـ التـعـاقـدـ فـإـذـاـ ظـهـرـ بـهـاـ أـيـ خـلـأـ أـوـ عـيـبـ يـقـومـ يـاصـلـاحـهـ عـلـىـ نـفـقـهـ فـإـذـاـ قـصـرـ فـيـ إـجـرـاءـ ذـكـ فـلـطـرـ الـأـوـلـ أـنـ يـجـرـيهـ عـلـىـ نـفـقـةـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ وـتـحـتـ مـسـؤـلـيـتـهـ .ـ

### البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

### البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفـيـ العـقدـ بـمـوـافـقـتـهـماـ عـلـىـ أـيـةـ تـعـديـلـاتـ تـجـرـيـبـهاـ الـجـهـةـ الـمـخـصـصـةـ بـمـجـلـسـ الدـوـلـةـ عـلـىـ ماـ جـاءـ بـبـنـودـ هـذـاـ العـقدـ بـعـدـ التـوـقـيـعـ عـلـيـهـ عـنـ مـرـجـعـهـاـ لـهـذـاـ العـقدـ .ـ

### البند الخامس والعشرون

يحتفظ الطرفـيـ بـحـقـهـ فـيـ صـرـفـ فـرـوقـ الـزـيـادـةـ الـتـيـ تـطـرـأـ عـلـىـ أـسـعـارـ الـمـوـادـ (ـالـأـسـمـنـتـ -ـ الـحـدـيدـ -ـ الـمـوـلـارـ)ـ وـفـقـاـ لـمـعـاـمـلـاتـ الـمـحدـدةـ فـيـ عـطـائـهـ لـتـلـكـ الـبـنـودـ وـفـقـاـ لـمـاـ جـاءـ بـالـمـادـةـ رـقـمـ (٤٧)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ تـنـظـيمـ التـعـاقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ (١٨٢)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ وـطـبـقاـ لـلـتـعـرـيفـاتـ وـالـمـعـادـلـةـ وـالـقـوـاـعـدـ الـوـارـدـةـ بـالـمـادـةـ (٩٧)ـ مـنـ الـلـائـحةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ لـقـانـونـ تـنـظـيمـ التـعـاقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـقـرـارـ وـزـيـرـ الـمـالـيـةـ رـقـمـ (٦٩٢)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٩ـ مـ .ـ

### البند السادس والعشرون

حررـ هـذـاـ العـقدـ مـنـ ثـلـاثـ نـسـخـ تـسـلـمـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ نـسـخـهـ مـنـهـ ،ـ وـاحـتـفـظـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ بـبـاـقـيـ النـسـخـ لـلـعـلـمـ بـمـوـجـبـهـ عـنـ الـاقـضـاءـ وـالـلـزـومـ .ـ

الطرف الثاني

من رايز للمقاولات العمومية

التوقيع ( ١٣٥٣٢٢٢ )

السيد / أحمد حسن نصار حسن  
مدير وشريك

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ( ٢٠١٩ )

لهاء مهندس / حسام الدين مصطفى  
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

